وجوب القضاء على من أخر الصلاة حتى خرج وقتها متعمدا

الشيخ
دبيان بن محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الفصل الرابع

في تأخير الصلاة

المبحث الأول

في وجوب قضاء الصلاة إذا أخرها عن وقتها عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- العبادة لا تسقط عن المكلف بفوات شرطها.
- العبادة غاية، والشروط وسائل إليها، فلا تسقط الغاية بفوات الوسيلة.
- ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.
- إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه، قولان، أصحهما الثاني.
- أمر الشارع بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر.
- إذا نذر الرجل أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم فكذلك الصلاة.
- كل صلاة لا تصح إلا في وقتها لا تقضى خارج وقتها مطلقًا، من غير فرق بين المعذور وغيره، كالحج والرمي، والأضحية.
- كل صلاة صح إيقاعها خارج وقتها من المعذور يصح قضاؤه من غير المعذور.
- إذا كثر المتروك، سقط اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان مناط الحكم في ترك القضاء كونها معذورة لسقط الصيام.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

[م-] إذا أخر المسلم صلاته حتى خرج وقتها، فإن كان من عذر كنوم ونسيان فلا خلاف بين العلماء أنه لا إثم عليه، ويجب عليه القضاء[(١)].

وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح أكثر من مرة كما في الصحيح،

(ح-) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٢)].

ونفى التفريط من النائم يستلزم نفي الإثم.

(ح-) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[(٣)].

[م-] وإثبات التفريط على من أخر الصلاة بلا عذر حتى خرج وقتها، دليل على أن من فعل ذلك قد ارتكب ذنبًا عظيمًا.

واختلفوا في وجوب القضاء عليه، وهل يصح منه لو فعل؟ على قولين:

---

(١) نقل الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وبه قال الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٢]، ونسب هذا القول رواية عن مالك، وعن ابن حبيب من المالكية، ولا يصح من هذا شيء[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار ط العملية (١/ ٧٧)، التفريع (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٧)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٠)، الفروع (١/ ٢٨٥، ٣٠٧).

(٢) انظر قول الحسن البصري في كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٧٨).
وقول أبي بكر الحميدي في آخر مسنده في عقيدته التي في آخر المسند (٢/ ٥٤٧).
وانظر قول العز بن عبد السلام في طرح التثريب (٢/ ١٤٩).
وانظر قول ابن تيمية في كتاب منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠، ٤١)، والإنصاف (١/ ٤٤٣).
وانظر قول ابن رجب في شرحه للبخاري (٣/ ٣٥٥).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٢٧٩).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي نقلاً من شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٦٤): «قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد، أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري، وابن عبد الرحمن الشافعي، (أبي عبد الرحمن) وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة».
وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٦٤)، والتاج والإكليل (٢٧٦)، وقد تعرض لهذه المسألة أئمة المالكية ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي والقرطبي والدسوقي، وشنعوا على ابن حزم مقالته تلك، ولم يتعرضوا لابن حبيب، ولو كان قولًا لابن حبيب لذكروه، ولعل من خرج هذه المسألة لابن حبيب خرجها على القول بكفر من ترك صلاة حتى خرج وقتها، والمرتد عند المالكية لا يقضي، لكن يشكل على هذا التخريج قول محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، قال: «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها: استتابه، وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعًا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها: ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءه».اهـ والله أعلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي:

إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان[١].

وفيه قول ثالث لأبي زيد الدبوسي أن القضاء يجب قياسًا، وليس بأمر جديد.

وجهه: أن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة، عُلِمَ بذلك: أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول، بقضائه في الزمن الثاني[٢].

وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، أيوجد في المسألة نصوص توجب القضاء، أم لا؟

ويتنازع الخلاف في المسألة قواعد، منها:

القاعدة الأولى:

هل الأمر بالمركب أمر بأجزائه، فالأمر بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فإذا فات الوقت لا يكون فواتًا للفعل، فيوقعه في أي وقت شاء، فيكون القضاء بالأمر الأول.

القاعدة الثانية:

أن العبادات لا تسقط عن المكلف بفوات شروطها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسائل، فما يمكن تداركه من الشروط يفعل، وما لا يمكن يسقط، وتبقى العبادة مطلوب فعلها ما قدر على ذلك المكلف.

القاعدة الثالثة: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص

---

(١) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)،

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي (٢/ ٣٩٥).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت لا فائدة منه[١].

وهذا صحيح، ولكن حين صح إيقاع العبادة خارج ذلك الوقت من المعذور دل على أن ارتباطها بالوقت وإن كان سببًا للوجوب، لا يمنع من وقوع العبادة خارج الوقت مع الإثم.

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الأدلة من الناحية الفقهية:

❑ **دليل من قال: يجب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها:**

الدليل الأول:

دلت النصوص الشرعية على وجوب الصلاة بالأوقات، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ الآية، [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا أمر الشارع بالصلاة في وقت معين اقتضى الأمر شيئين:

الأول: الأمر بالصلاة.

والثاني: أن يكون فعلها في ذلك الوقت. وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فيلزم بالأمر الأول فعل الجزء المقدور عليه، ويبقى إثم فوات الوقت تجب التوبة منه؛ لعدم إمكان تداركه، بخلاف الفعل فإنه يمكن تداركه.

كالرجل إذا نذر أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم.

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب القضاء بالأمر الأول في رواية إسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر، قال: يصلِّيها أربعًا، تلك وجبت عليه أربعًا.

فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعًا، معناه حين المخاطبة بها[٢].

---

(١) انظر تنقيح الفصول (ص: ١٤٤).

(٢) انظر أضواء البيان (٣/ ٤٦٣)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثاني:

ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.

فالذمة إذا اشتغلت بواجب لم تبرأ منه إلا بالامتثال، أو الإبراء، والمكلف لم يوجد منه أداء، ولم يحصل من الشرع إبراء، وإذا كانت الذمة لا تبرأ إلا بواحد من الأمرين السابقين فإن خروج الوقت ليس واحدًا منها.

الدليل الثالث:

إسقاط الصلاة لتفويت الوقت إسقاط للغاية بسبب فوات شرطها، فليس الوقت في الأهمية بمنزلة الصلاة، فإن الوقت مجرد ظرف للعبادة، والصلاة هي الغاية والمقصود من العبادة، فكما أن الصلاة لا تسقط بفوات الطهارة، مع أن الأدلة صحيحة صريحة بأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، فلو كان قادرًا على الماء والتراب في أول الوقت، وعلم أن هذه القدرة لا تبقى إلى آخر الوقت وجبت عليه الصلاة في أول الوقت، وحكاه المالكية والحنابلة إجماعًا[1].

فلو أنه أخرها عن ذلك حتى افتقد الماء والتراب أثم بذلك، ووجب عليه أن يصلى بلا طهارة، ولم تسقط عنه الصلاة؛ لتعمد تفويت شرطها، فكذلك إذا فوت الوقت، علمًا أنه لم يرد في تفويت الوقت دليل صريح ينفي الصحة أو القبول بخلاف الطهارة.

الدليل الرابع:

(ح-) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

(ح-) ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، فانظر حكاية المالكية والحنابلة فيه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا نسي.

وجه الاستدلال:

لو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم تقض خارج وقتها مطلقًا، لا من المعذور، ولا من غير المعذور، كالحج والرمي، والأضحية، تفوت بفوات وقتها من غير فرق بين المعذور وغيره.

فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها من المعذور، دل على أن قضاء العبادة يصح منفكًا عن الوقت، وصار الوقت بالنسبة للصلاة مختلفًا عن الوقت بالنسبة لعبادة الحج والرمي والأضحية، وصار القضاء مطلوبًا مطلقًا؛ لإمكان فعل العبادة خارج الوقت، والفرق بين المعذور وغير المعذور إنما هو في الإثم، لا في صحة القضاء ووجوبه، واستحقاق الإثم لا يرفع وجوب القضاء كما سيأتي أمثلته لاحقًا إن شاء الله تعالى.

ورد هذا الاستدلال:

أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض؛ لأن أحكامهما مختلفة، وإنما يقاس الشبيه والنظير على شبيهه ونظيره.

قال ابن رجب: «وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينًا متعمدًا فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا»[1].

نعم يصح القياس على النائم والناسي لو كان أمرهما بالقضاء من باب التغليظ، فيصح أن يقال: إن المتعمد أحق منهما بالتغليظ، أما وقد كان أمر النائم والناسي بالقضاء من باب الرفق بهما؛ لأن القلم قد رفع عنهما، لم يصح قياس المتعمد عليهما؛ لأن الرفق لا يليق به.

❑ **ويجاب عن هذا الرد من وجوه:**

الوجه الأول:

إبطال القضاء على المتعمد؛ لأنه لن يكون كفارة كما في حق النائم والناسي

---

(١) شرح ابن رجب للبخاري والمسمى فتح الباري (٥/ ١٣٤).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير سديد؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها مركب من أمرين: ترك الصلاة، وتأخيرها عن وقتها.

وقضاء الصلاة إذا وقع من العبد كان كفارة لتركها، وتبرأ ذمته منها إذا فعلها، وأما كفارة تأخيرها عن وقتها فلا يكفر ذلك إلا التوبة؛ لعدم إمكان تدارك الوقت، فما أمكن تداركه صح فعله كفارة، وما لا يمكن تداركه وجبت التوبة من التفريط فيه، ولا يصح أن يقال: إذا لم يمكن تدارك الوقت لا يمكن تدارك قضاء الصلاة؛ لأني قد أثبت لك أن الوقت بالنسبة للصلاة ليس هو بمنزلة الوقت بالنسبة للحج والرمي، ولأن النائم أيضًا لا يمكنه تدارك الوقت، ولكنه رفع عنه الإثم، ولم يطلب منه التوبة؛ لأنه معذور بتفويت الوقت، بخلاف المتعمد فإن المطلوب منه أمران: القضاء والتوبة، وما أكثر العبادات التي يجتمع فيها وجوب القضاء مع وجوب التوبة، وسيأتي أمثلتها في الوجه الثالث من هذا الرد إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ (**لا كفارة لها إلا ذلك**) الكفارة في حق النائم والناسي ليس لرفع إثم مستحق، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثم بتركه الصلاة حال النوم والنسيان،إذًا ما معنى (لا كفارة لها ...) هو نفي حاجة الفعل للكفارة إلا أن عليه قضاء الصلاة، فلما كان بعض الواجبات إذا فات وقتها ربما لزمه مع القضاء كفارة، كما في بعض واجبات الحج، فأراد الرسول ﷺ إخبار النائم أنه ليس عليه كفارة إلا القضاء، فكأن المستثنى منقطع؛ لأن القضاء ليس كفارة في الحقيقة لأن النائم والناسي بالإجماع لم يرتكب ما يوجب الكفارة، فهو مرفوع عنه التكليف حال النوم والغفلة، وليس عليه بدل آخر غير فعلها، وعليه أن يصلي ما فاته في الحال، إشارة إلى الفورية في القضاء، فلا يصح الاستدلال بقوله (**لا كفارة**) على سقوط القضاء عن المتعمد بحجة أن مدار وجوب القضاء على قدرة القضاء على تكفير الفعل، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لا تلازم بين وجوب القضاء وبين وجوب التوبة لاستحقاقه الإثم على التأخير، فهب أن النائم حين قام، والناسي حين تذكر لم يقضيا الصلاة في الحال،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

فقد خالفا الأمر الشرعي بقوله ﷺ: (فليصلها) والأمر يقتضي الفورية، وقوله: (إذا ذكرها)، إذا: ظرف، يعني أن وقت القضاء هو وقت تذكرها، ولو أخرها عن ذلك لأثم، لقوله: (**لا كفارة لها إلا ذلك**)، والقضاء لا يكفر إثم التأخير على القول بوجوب الفورية خلافًا للشافعية، فكذلك المتعمد على ترك الصلاة، يأثم بتأخيره، ولا يسقط عنه القضاء، فوجوب التوبة عليه ليس بدلًا عن وجوب القضاء، فكذلك المتعمد، وجوب القضاء عليه ليس كفارة للتأخير.

ومثله المصلي إذا أخر الصلاة، وهو غير معذور عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار، فالجمهور يقولون: يأثم بالتأخير، وليس فعل الصلاة كفارة عن التأخير، فلا تلازم بين وجوب الصلاة، وبين وجوب التوبة؛ لاستحقاقه الإثم على التأخير.

ومثله النائم ينام بعد دخول وقت الصلاة مع غلبة ظنه أنه لا يقوم من نومه بالوقت، فإنه يحرم عليه النوم، ويأثم إذا نام، ويجب عليه القضاء إذا قام، فوجوب القضاء ليس مشروطًا بكون القضاء رافعًا للإثم.

ومثله لو ترك الجمعة عامدًا فإنه يأثم بذلك، ويجب أن يصلي الظهر، وصلاتها ظهرًا ليس كفارة لتعمد تركه الجمعة، فيجب عليه التوبة لتركه الجمعة، ويجب عليه صلاة الظهر.

وإذا شرب المسكر فإنه لا يصلي، ولو خرج الوقت ما دام سكران، فإذا خرج الوقت أثم بتفويته الصلاة، ولم يسقط عنه القضاء، ولم يخالف أحد في جوب القضاء عليه إلا ابن تيمية في أحد القولين عنه، ونسب بعض الحنابلة المتأخرين القول به لأبي ثور، ولا يصح عنه، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله، والأمثلة كثيرة.

الوجه الرابع:

قد يكون الشارع خص النائم والناسي ليس لأن غير المعذور لا يقضي، وإنما ليدفع توهم من يظن أن رفع القلم عنهما يعني سقوط التكليف مطلقًا، باعتبار أن وقت العبادة قد مر عليهما من أول الوقت إلى آخره، والقلم مرفوع عنهما، فأراد الشارع أن يبين أن سقوط الأداء لا يعني سقوط التكليف، وأن القضاء واجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهما بخلاف المجنون، فإن رفع القلم عنه يعني سقوط التكليف، وهذا المعنى غير موجود في المتعمد؛ لأن القلم لم يرفع عنه، فلم يكن هناك حاجة لرفع هذا التوهم.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥].

وجه الاستدلال:

مع تأخيرهم الصلاة عن وقتها سماهم الله مصلين، ولا يصح أن يقال لهم مصلين لو كانت صلاتهم باطلة؛ لأن الباطل وجوده كعدمه، وهذا دليل على صحة صلاتهم مع الإثم، وتصح الآية حجة على من اشترط للقضاء أمرًا جديدًا؛ لأنه إذا صح القضاء استلزم صحة الأمر به.

(ث-) فقد روى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا سكن بن نافع الباهلي، قال: حدثنا شعبة، عن خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، قال:

قلت لأبي، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥]: أهي تركها؟ قال: لا ولكن تأخيرها عن وقتها.

[صحيح موقوف، وروي عن سعد مرفوعًا، ولا يصح، وقد روي هذا التفسير عن مجموعة من السلف][(١)].

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٣١)، ولم يتفرد به طلحة بن مصرف، بل رواه الطبري أيضًا (٢٤/ ٦٣١) من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد به.
ورواه الثوري، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة به كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٧٧).
وتابعهما الأعمش عن مصعب بن سعد كما في ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن مصعب بن سعد، عن سعد من قوله.
ورواه ابن جرير الطبري (٢٤/ ٦٣٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.
وعكرمة ضعيف.
قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٢٠، ٣٢١): «يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

(ث-) وروى محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: تركها الكفر[١].

[صحيح، وهذا إسناد منقطع][٢].

فأسنده عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفًا على سعد، وهو الصواب، وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفًا، وهو الصواب».

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٨).

(٢) سماع وكيع من المسعودي قبل اختلاطه، والقاسم والحسن بن سعد لم يسمعا من ابن مسعود،

وقد رواه القاسم عن عبد الله لا يختلف في القاسم أن روايته الأثر عن ابن مسعود.

رواه وكيع كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٣٨)، والسنة للخلال (١٣٩٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٨٦).

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٩٢٤)، وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط.

وأبو نعيم كما في رواية المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٠) ح ٨٩٣٨.

وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩١) ح ٨٩٣٩، أربعتهم (وكيع، وعلي بن الجعد، وأبو نعيم، وحماد بن سلمة) عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الحسن بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع، عن المسعود، عن الحسن بن سعد، عن ابن مسعود مقرونًا برواية القاسم.

والحسن بن سعد لم يسمع من المسعودي.

ورواه يحيى بن سعيد كما في السنة للخلال (١٣٨٥) وقد سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

والمقرئ كما في الإيمان لابن أبي عمر العدني (٢٦) كلاهما عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود .... وذكر الأثر.

وقد روى أسد بن موسى الأثر عن القاسم وعن الحسن، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١) رقم: ٨٩٤٠، من طريق أسد بن موسى، حدثنا المسعودي، عن القاسم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرها عن وقتها إثمًا ومعصية، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها وكان المؤخر كافرًا كالتارك»[(١)].

وهذا الأثر يصح دليلًا على صحة القضاء، ويستلزم ثبوت أمر جديد بالقضاء لمن اشترطه، وتفسير الصحابي حجة إذا لم يخالف نصًا، ولم يخالفه صحابي آخر، وهو أعلم بمعاني التنزيل، وقد تلقى علمه من النبي ﷺ. والله أعلم.

❑ ورد هذا:

قال ابن رجب: «قد يقع على وجه التهاون بتأخير الصلاة حتى يفوت الوقت أحيانًا عن غير تعمد لذلك، وقد يكون تأخيرها إلى وقت الكراهة، أو إلى الوقت المشترك الذي يجمع فيه أهل الأعذار عند جمهور العلماء وغيرهم على رأي طائفة

عبد الله. والحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: ... وذكر الأثر.
ولعل هذا هو المحفوظ من رواية الحسن بن سعد، وقد جود ذلك أسد بن موسى، حيث جمع رواية القاسم والحسن بن سعد، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود.
وتابع المسعودي في روايته عن الحسن بن سعد حجاج بن أرطاة،
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١١) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود. والحجاج وإن كان فيه كلام إلا أنه صالح في المتابعة.
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد اختلف في سماعه من أبيه، فقال ابن المديني سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة، وعلى فرض ألا يكون سمع من أبيه فهو في حكم المتصل؛ لأنه قد سمعه من آله، فيتقوى طريق القاسم عن ابن مسعود بطريق عبد الرحمن بن مسعود، وبه يصح الأثر، فإذا أضفت أثر ابن مسعود إلى أثر سعد بن أبي وقاص الصحيح، صح الطريقان، والله أعلم.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص:٢٣٣)، ولينتبه طالب العلم أن شرح العمدة لشيخ الإسلام إنما يقرر فيه مذهب الحنابلة، وكان ذلك في فترة من حياته عليه رحمة الله.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديباج الديباج ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

من المدنيين»[١].

❑ **وأجيب عن هذا:**

أما حمل التأخير على غير المتعمد، أو إلى وقت الكراهة فلا يستحق من فعل ذلك هذا الوعيد الشديد، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وأما المعنى الثالث، وهو أن يكون هناك وقت مشترك يجمع فيه أهل الأعذار، إن قصد به: تأخير إحدى الصلاتين المجموعتين إلى وقت الأخرى، فهذا تقييد للنص بلا مقيد.

وإن قصد به أنه يوجد وقت مشترك بين الظهر والعصر في غير صورة الجمع يقع في آخر الظهر وأول العصر، فهذا يحتاج إلى دليل على ثبوت الوقت المشترك بين الصلاتين، وقد قال به المالكية في المشهور، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذر، قال: كيف أنتم؟ أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة خير**[٢].

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن يصلى خلفهم، ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلي بغير وضوء، ولو كانت صلاة الأمراء باطلة لوجب قتالهم لأن النبي ﷺ نهانا عن قتالهم ما صلوا، فحين أمرنا بالصلاة معهم دل على صحة صلاتهم، وإن وقعت خارج الوقت.

❑ **ونوقش هذا:**

حمله محمد بن نصر المروزي على أنهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٣-٦٤٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

إلى وقت أهل الأعذار[١].

وحمله ابن تيمية على أنه تأخير الظهر إلى العصر، والعصر إلى الاصفرار.

قال ابن تيمية: «إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصفرار، وذلك مما هو مذمومون عليه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[٢].

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث يقول: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**)، فكلمة (وقتها): مفرد مضاف، فيعم التأخير كل وقتها، المختار وغيره، وحمل التأخير عن بعض وقتها تخصيص أو تقييد له بلا دليل؛ لأن من صلى بعد الوقت المختار وقبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت بنص الحديث، وأما الذم فهو محل خلاف بين العلماء، فالشافعية، وقول في مذهب الحنابلة أن من أخر الصلاة إلى وقت الاصفرار لم يأثم، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله.

ومثله من حمل تأخير الصلاة إلى صلاة تجمع معها، والنص لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع، فقوله: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**) (الصلاة) لفظ عام يشمل كل الصلوات، وظاهره يدل على إيقاع الصلاة خارج وقتها الذي حده الرسول ﷺ من غير فرق بين كون الصلاة تجمع إلى الأخرى أو لا تجمع، وكون بعضهم اشترط لقتل تارك الصلاة ألا يقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ فهذا من باب درء العقوبة بالشبهة، وحتى يتحقق الترك الموجب للقتل؛ لأنه لا يقتل حتى يترك، ولا يصح أن يقال ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا خرج وقتها صارت فائتة، فقالوا: لا يقتل بترك الفائتة للاختلاف في وجوب الفورية في القضاء، فإذا ضاق وقت الثانية عنها تحقق الترك في حقه ووجب قتله على أحد الأقوال، وسبق بحث ذلك، والله أعلم.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٠، ٢١١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الوجه الثاني:

القول بأن من أخر الصلاة حتى غابت الشمس فإنه يجب قتالهم حتى ولو قضوا تلك الصلاة هذا استدلال في محل النزاع، لا دليل عليه، فالحديث يدل على قتالهم بترك الصلاة، لا بتأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل السابع:

القياس على من ترك صيام يوم من رمضان عامدًا، فالصيام عبادة مؤقتة بوقت، فإذا أفطر الصائم بلا عذر فقد أفسد صومه، ووجب عليه القضاء، وإن كان خارج وقت العبادة، وهو قول الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، حيث قال: لا قضاء على من أفطر متعمدًا، وقد نقض ابن حزم قوله حين فرق بين الفطر بالقيء فيجب عليه القضاء، وبين الفطر بغيره فلا يجب القضاء.

قال ابن بطال: «أجمعت الأمة على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك»[١].

وقال ابن عبد البر: «أجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشرًا وبطرًا تعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصلاة عامدًا، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإن اختلفا في الإثم، كالجاني على الأموال المتلف لها عامدًا وناسيًا إلا في الإثم .... والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدى أبدًا، وإن خرج الوقت المؤجل لهما»[٢].

وقال ابن قدامة: «متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء؛ لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه»[٣].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢١).

(٢) الاستذكار، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠١٢).

(٣) المغني (٣/ ١٣٠).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

❑ ونوقش هذا:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «من أفطر متعمدًا فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ»[1].

وبعضهم رد صحة القياس من وجه آخر:

أن من شرع في الصيام، ثم أفطر وجب عليه القضاء بخلاف من ترك الصيام ابتداء، ولم يشرع فيه فلا يجب عليه قضاؤه.

وجه القول بالتفريق: أنه لما شرع فيه التزم به، ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا؛ إذ إنه لن يقبل منه.

وهذا التفريق أيضًا لا وجه له، وكيف يكون التزام العبد أقوى من إلزام الشرع؟ فإذا كان إلزام الشرع لا يوجب القضاء عندكم، كيف يكون التزام العبد يوجب القضاء مع تعمده الإفساد؟

لِمَ لا يكون اعتقاده وجوب الصلاة كافيًا في إلزامه بالقضاء، وكأنه لا يرى وجوب الصلاة حتى يشرع فيها، وهو لو صرح أنه لا يرى وجوب الصلاة كفر، ولو صلى، ويمكن اعتبار هذا القول قولًا جديدًا، وهو أن من ترك الصلاة بعد الشروع فيها يصح منه القضاء، وتقبل منه، حتى لو أخرجها عن وقتها، ويكون القضاء كفارة لفعله، كما قالوا: إن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، إن كان ما بعدها يجمع إلى ما قبلها يصح منه القضاء، للخروج من إلزام حديث أبي ذر في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وقد صحح هذا الحديث صلاتهم بعد خروج الوقت، وهو حديث مطلق فحملوا ذلك على صلاة تجمع إلى غيرها للخروج من إلزام الدليل بصحة القضاء، وحين ورد الإجماع على أن من أفطر متعمدًا فعليه القضاء، حملوا ذلك على شخص أفسد صومه بعد الشروع فيه، ولو نظر المنصف إلى هذه الأدلة، واستسلم لها دون اعتقاد مسبق، لما ساغ هذا التأويل عنده، وفتح تأويل النصوص

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا دليل صحيح صريح يفسد الأدلة الشرعية، ولو فتح لم يسلم لنا دليل صحيح، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-) روى مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من استقاء، وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء[(١)].

[صحيح موقوفًا، وروي من مسند أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح][(٢)].

(١) الموطأ (١/ ٣٠٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥١) عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨) من طريق روح، عن مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع به.

وأما الحديث المرفوع فروي من مسند أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩٧)، وفي مشكل الآثار (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨) ، والدارقطني ٢/ ١٨٤، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، من طرق عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة بإثر ح (١٩٦١) ، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

وقال إسحاق بن راهويه والدارمي : قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه.

وقال الترمذي في السنن: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس ....».

وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. انظر العلل الكبير (١٩٨)، وسنن الترمذي (٧٢٠).

وبين علته في التاريخ الكبير (١/ ٩٢) : «لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديباج الديباج ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يرى أن الاستقاء يفسد الصوم، ومن أفسد صومه متعمدًا فعليه القضاء، كمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدًا.

قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم». يعني وجوب القضاء على من استقاء.

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا»[1].

وقال الخطابي رحمه الله «لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء

عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه. وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج، ولا يولج». اهـ

فالبخاري يرى أن الوهم دخل على هشام بسبب رواية عبد الله بن سعيد المقبري المتروك، وأن أبا هريرة يرى أن الفطر مما يدخل، وليس مما يخرج من قوله موقوفًا عليه.

وقال أبو داود كما في سؤالاته للإمام أحمد (١٨٦٤): «سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه، يعني في من ذرعه القيء وهو صائم .. ؟

قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة .. ؟

قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: من أكل ناسيًا، وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه».

وقد اعتقد بعض العلماء أن البخاري وأحمد إنما أعلّاه بسبب تفرد عيسى بن يونس، عن هشام، فدفع تعليلهم بأن عيسى لم يتفرد به، فقد تابعه حفص، والحق أن العلماء نسبوا الوهم إلى هشام بن حسان، وهو وإن كان مقدمًا في ابن سيرين إلا أن ذلك لا يعني عصمته من الوهم، ولهذا نقل إسحاق والدارمي عن عيسى بن يونس نفسه أن أهل البصرة ينسبون هشامًا إلى الوهم في هذه الرواية.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) بعد أن ساق رواية هشام، عن أبي هريرة، قال: وقفه عطاء، ثم ساق رواية عطاء، عن أبي هريرة. وهذه إشارة إلى تعليله، والله أعلم.

فهذا الإمام البخاري، وأحمد، والنسائي كلهم أعلوا رواية هشام، عن ابن سيرين المرفوعة، وهؤلاء في العلل أعلى شأنًا ممن خالفهم كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وبعض المتأخرين.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩).

قال الدارقطني، والإمام ابن دقيق العيد: رواته ثقات. انظر سنن الدارقطني (٢٢٧٣)، والبدر المنير (٥/ ٦٦١).

وهذه العبارة لا تعني الصحة.

ونقل ابن الملقن عن الحافظ المنذري والنووي أنهما حسناه.

(١) الإجماع (ص: ٥٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديبان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

فانه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة»[١].

وقال ابن قدامة: «هذا قول عامة أهل العلم»[٢].

❑ **ونوقش:**

بأن الاستقاء فيه خلاف، وهو محفوظ عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وعكرمة، ورجحه البخاري، وبعض المالكية.

(ث-) روى البخاري في صحيحه معلقًا، قال: قال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان:

سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج[٣].

[صحيح].

قال البخاري: قال ابن عباس، وعكرمة: الصوم (الفطر) مما دخل وليس مما خرج»[٤].

وإن كان من قال من الصحابة: إنه لا يقضي بتعمد القيء لا يرجع عدم القضاء إلى كونه قد تعمد الإفطار، وإنما لأنهم لا يرونه مفطرًا من الأساس، وربما لو كان هؤلاء الصحابة يرونه مفطرًا لقالوا بوجوب القضاء، والذي يعنينا هنا ثبوت القول عن ابن عباس وأبي هريرة بعدم الإفطار بالقيء، ويكفي إثبات القول لنقض دعوى الإجماع بصرف النظر عن الراجح، فلا يصح الاستدلال بالإجماع، والخلاف محفوظ، والله أعلم.

الدليل التاسع:

حكي الإجماع على وجوب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها،

(١) معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٢) المغني (٣/ ١٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٩٤١١) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، فقال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وإسناده صحيح.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

إلا ما يروى عن الحسن البصري.

قال محمد بن نصر المروزي: «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن»[١].

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها»[٢].

وقال النووي: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم»[٣].

ولكون الإجماع في وجوب القضاء مستفيضًا ذهب أبو منصور البغدادي إلى كفر من يقول: لا يجب عليه القضاء.

قال في كتابه الفرق بين الفرق في معرض رده على المعتزلة: «ومنها: أنه زعم أن من ترك صلاة مفروضة عمدًا لم يصح قضاؤه لها، ولم يجب عليه قضاؤها، وهذا يعني القول به عند سائر الأمة كفر ككفر من زعم أن الصلوات الخمس غير مفروضة»[٤].

وأبو منصور البغدادي من علماء الأصول، وما حمله على ذلك أن حكاية الإجماع على وجوب القضاء مستفيضة، ولعله لم يطلع على خلاف الحسن، فاعتبر مخالفة الإجماع كفرًا، والخلاف ثابت، إلا أن لكلام أبي منصور دلالة يؤخذ منه شذوذ القول بإسقاط القضاء. وهذا ما جعل ابن عبد البر وابن رشد الحفيد يصفان القول به بالشذوذ.

قال ابن عبد البر واصفًا من قال بهذا: «خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[٥].

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٧٥).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٧).
(٣) المجموع (٣/ ٦٧).
(٤) الفرق بين الفرق (ص: ١٣٢).
(٥) الاستذكار (١/ ٨٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن رشد: «الخلاف في هاتين المسألتين -يعني إسقاط القضاء عن تارك الصلاة عمدًا والفطر متعمدًا- شاذ»[١].

فهؤلاء ثلاثة من أهل العلم يرون القول بسقوط القضاء من قبيل الخلاف الشاذ، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[٢].

هذه ما وقفت عليه من أدلة الجمهور، والله أعلم بالصواب.

❑ **دليل من قال: لا يقضي إذا تعمد تأخيرها عن وقتها:**

الدليل الأول:

القول بصحة القضاء يتوقف على ثبوت أمر جديد به، ولم يأت نص صريح يأمر المتعمد بترك الصلاة حتى خرج وقتها بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا وصحيحًا لجاء النص بذلك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وكل حكم لم يأت به نص من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فهو باطل.

❑ **ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

ثبت الأمر بالصلاة، وهو إجماع، وما ثبت بالإجماع لا يسقطه إلا إجماع مثله، أو نص صريح، ولا يوجد نص في إسقاط القضاء، وعامة الأمة على وجوب القضاء، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فإن حديث أبي ذر في صحة

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

قضاء الصلاة من الأمراء الذين يؤخرونها عن وقتها، وأمر العامة بالصلاة خلفهم، وتصحيح قضاءها لهم، كل ذلك يستلزم وجوب القضاء، وإلا لكانوا كفارًا بتركهم الصلاة، ولوجبت مقاتلتهم.

الوجه الثالث:

تقدم في أدلة القول الأول أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

فعل العبادة، وكونها مقترنة بالوقت المعين لها، وفوات أحدهما لا يعني فوات الآخر.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه أن من ترك العصر فقد حبط عمله، ولو كان له أن يتداركها بالقضاء، وأن فعله صحيح لم يحبط عمله.

❑ وأجيب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث منطوقه أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، والقاضي لم يتركها.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث دليل على أن الفوات يمنع القضاء ونحن نتفق معكم على أنه آثم ومرتكب لكبيرة، ولكن ليس في الحديث أنه لا يقضي.

الوجه الثالث:

أن الأحاديث في صلاة العصر، وهي أعظم من غيرها، وهي الصلاة الوسطى،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

وأنتم تحملونه على كل الصلوات.

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله.

وجه الاستدلال .

دل الحديث بأن الذي تفوته صلاة العصر حتى خرج وقتها فقد فاتته الصلاة ؛ وما فات لا يمكن تداركه، وهو بمنزلة رجل خسر أهله وماله.

❑ **ونوقش هذا:**

الحديث يدل على جرم تفويت صلاة العصر، ولم يتكلم عن القضاء، فأين الدليل على أن الفوات يمنع القضاء، وهي مسألة النزاع، وما فات من الوقت لا يمكن تداركه إلا بالتوبة، وأما وجوب القضاء فهي مسألة أخرى، ويمكن تدارك ذلك بفعل الصلاة، والحديث لم يتعرض له.

الدليل الرابع:

(ح-) روى مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

❑ **وجه الدلالة:**

أن تأخير الصلاة عن وقتها ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردودًا، وردها يعني عدم الصحة.

❑ **وأجيب:**

بأن المسألة هذه فيها نزاع مشهور عند أهل الأصول، أيقتضي النهي الفساد، أم لا ينافي الصحة، فقد يحرم الشيء، ولا يصح، وقد يحرم، ويكون صحيحًا، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة في المجلد الأول منه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وفي مسألتنا النهي لا يعود إلى الصلاة، وإنما يعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

إلى وقتها، وإذا عاد النهي إلى غير ذات العبادة لم يعد ذلك على القضاء بالبطلان، فالقضاء تصحيح لما يمكن تداركه، وهو فعل العبادة، وأما ما لا يمكن تداركه من فوات الوقت فعلى من ابتلي به التوبة ليخرج من العهدة بإذن الله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

القياس على الصلاة قبل الوقت، فإذا كانت الصلاة لا تصح إذا فعلت قبل وقتها لم تصح إذا فعلت بعد وقتها، فلا فرق بين من صلاها قبل الوقت ومن صلاها بعده.

❑ **ويناقش:**

بأن الشارع قد فرق بينهما، فالناسي لو صلى قبل الوقت لم تصح فرضًا، ولا يكون النسيان عذرًا لتصحيح الفعل، ولو صلى الناسي بعد خروج الوقت صحت صلاته، فحين فرق الشارع بين الصلاة قبل وقتها وبعد وقتها لا تصح التسوية بينهما، فمن سوى بينهما فقد سوى بين ما فرق الله، وليس قضاؤه الصلاة لكونه معذورًا، وإنما قضاء الصلاة لكونها دينًا في الذمة، لا يسقط عن العبد إلا بفعلها، أو بإسقاط الشارع له كما في المجنون، والمغمى عليه، والعذر إنما هو سبب في إسقاط الإثم على التأخير، لا في تصحيح القضاء، فإذا صح انفكاك الصلاة عن وقتها، صحت من المعذور وغيره، ولم يكن فرق بينهما إلا في استحقاق الإثم من عدمه، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن الرسول ﷺ قد سئل عن وقت الصلاة، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين.

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن الصلاة المشروعة هي الصلاة التي تقع في وقتها الممتد من أول الوقت إلى نهايته، ومفهوم الحديث، أنه لا صلاة خارج وقتها.

ونوقش:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديباج الديباج ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

نفي صحة الصلاة خارج الوقت إنما هو في دلالة المفهوم، وليس في دلالة المنطوق، وهذا المفهوم لا عموم له؛ لأنه صح وقوع الصلاة خارج هذه البينية حتى في غير المعذور.

ففي العصر كانت البينية من ظل كل شيء مثله إلى أن يكون الظل مثليه، كما في حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وجاء حديث عبد الله بن عمرو ليزيد في وقت العصر إلى اصفرار الشمس، ويلزم منه تأخير الصلاة عن هذه البينية، ثم جاء حديث أبي موسى في مسلم إلى احمرار الشمس، وهو أكثر من الاصفرار، ثم جاء حديث أبي هريرة في إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل غروب الشمس، وهو خروج عنها جميعًا.

وفي صلاة العشاء كانت البينية من غياب الشفق إلى ثلث الليل كما في حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل في مكة، وبريدة وأبي موسى في المدينة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو صح التأخير إلى نصف الليل، وهو خروج عن هذه البينية.

وقد صرح أبو هريرة بأنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر، وهذا زيادة على المنتصف، وسيأتي تخريجه عند الكلام على وقت العشاء.

وفي صلاة الفجر كانت البينية من طلوع الفجر إلى الإسفار كما في ابن عباس وجابر في إمامة جبريل.

وفي حديث أبي موسى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت.

وفي حديث أبي هريرة خرج عن هذا الحد إلى إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس.

وفي صلاة المغرب صلى النبي ﷺ في حديث جابر، وابن عباس في وقت واحد في اليومين مما يجعل المغرب ليس لها إلا وقت واحد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى صح تأخير صلاة المغرب إلى قبيل غياب الشفق، وهو خروج عن حديث جابر وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس وعليه فلا يصح الاستدلال بمفهوم حديث (الصلاة بين هذين) على بطلان الصلاة إذا وقعت خارج هذا الحد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب»[1].

مع أن النبي ﷺ قال في مراعاة المثلين: (الصلاة بين هذين).

الدليل السابع:

العبادات المؤقتة بمكان معين كعرفة ومزدلفة لا يصح نقلها عن مكانها فكذلك العبادات التي جعل لها زمان معين لا تصح إلا فيه، لا يصح نقلها عن زمانها.

ونوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن نقل مكان العبادات لا يصح مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غير المعذور، بخلاف الصلاة، فإن نقلها عن زمانها صح في المعذور، فثبت الفرق.

الدليل الثامن:

القياس على الحج، فكما لا يجوز نقل زمانه إلى زمن آخر، فكذلك الصلاة لا يجوز نقلها عن زمانها إلى زمن آخر.

ونوقش:

بأن الحج لا يمكن نقل زمانه مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غيره، بخلاف الصلاة، فقد صح نقل زمانها في المعذور، فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها في المعذور، صح إيقاعها خارج وقتها في غير المعذور، والفارق بينهما هو في استحقاق الإثم، ولو كانت الصلاة لا يصح إيقاعها خارج زمانها لما صح من المعذور إيقاعها خارج زمانها كالحج.

الدليل التاسع:

(ح-) ما رواه ابن ماجه من طريق الإفريقي، عن عمران

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٦).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا - يعني بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد محررًا[١].

[ضعيف][٢].

الدليل العاشر:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زبيد اليامي، قال:

لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقًا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة[٣].

[إسناده منقطع، والأثر صحيح دون موضع الشاهد][٤].

(١) سنن ابن ماجه (٩٧٠).

(٢) ومن طريق الإفريقي رواه أبو داود في السنن (٥٩٣)، والإفريقي وشيخه ضعيفان.

(٣) المصنف (٧/ ٩١) رقم: ٣٤٤٣٣.

(٤) زبيد اليامي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٩٤٢) من طريق سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، قال: لما بلغ الناس، أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر، قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظًا غليظًا وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟ فبلغ ذلك أبا بكر فقال: أبربي تخوفوني؟ أقول: استخلفت خير أهلك، ثم أرسل إلى عمر فقال: إن لله عملًا بالليل .... وذكر الأثر.

وابن المرزبان ضعيف، وابن سابط لم يسمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٦٤) من طريق أسماء بنت عميس، قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله، وهو شاك، فقال: استخلفت عمر؟ وذكر الأثر، وليس فيه موضع الشاهد: إن لله حقًا ... وسنده صحيح.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٤) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله، ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غدًا وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ فقال: أجلسوني، أبالله ترهبوني؟ أقول: استخلفت عليهم خيرهم.

وهذا إسناد ضعيف، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه ابن سعد (٣/ ٢٧٤) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد، وسنده ضعيف، فلعل الأثر يصبح حسنًا بطرقه، والله أعلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن لله حقًا في الليل**) يدخل فيه صلاة الليل، وقوله: (**لا يقبله في النهار**) أي لا يقبل الله نقل هذا الحق إلى النهار، ويدخل فيه صلاة الليل إذا صلاها بالنهار من غير عذر، والعكس.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن قوله (**إن لله حقًا**) ورد من طريق ضعيف، والصحيح من إسناده ليس فيه هذا الحرف.

الوجه الثاني:

معارضة هذا الأثر للحديث المرفوع عن أبي ذر في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، مع أمر النبي ﷺ الصلاة معهم بنية النافلة، فإن هذا يستلزم صحة صلاتهم مع تأخيرها، ومن شروط العمل بالأثر ألا يعارض حديثًا مرفوعًا.

الوجه الثالث:

أن نفي القبول تارة يراد به نفي الصحة، كما في حديث: لا تقبل صلاة بغير طهور.

وتارة لا يراد به نفي الصحة، كما روى مسلم من طريق الشعبي، قال: كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة[1].

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة»[2].

الدليل الحادي عشر:

---

(١) صحيح مسلم (٧٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث استل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث ديان الديبان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

تارك الصلاة كافر مرتد، والكافر إذا أسلم لا قضاء عليه، فكذا المرتد.

❑ ويناقش:

هذه مسألة أخرى غير مسألتنا، ونحن نناقش أن الرجل إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها متعمدًا، أيقضي باعتبار أن الصلاة دين، وتفويت الشرط لا يفوت العبادة؟ أم لا يقضي باعتبار أن زمن العبادة قد فات، وفوات زمن العبادة تفويت للعبادة نفسها؟

أما التعليل بأنه كافر فهذه مسألة أخرى وقد كانت محلًا للبحث قبل هذه المسألة، وهي محل خلاف بين الفقهاء، أيكفر الرجل بترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، أم لا يكفر بذلك.

وإذا قلنا بكفره، أيكفر بمجرد الترك أم يشترط لتكفيره أن يكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يدعوه إلى فعل الصلاة، فيصر على الترك.

وذلك السؤال: أيكفر بترك صلاة واحدة، أم بترك صلاتين إذا كانت إحداهما تجمع إلى الأخرى، أم بعدد معين من الصلوات، أم لا يكفر حتى يعزم على ترك الصلاة بالكلية، أم لا يكفر إلا بالجحود فقط؟

وكل هذه التساؤلات هي أقوال في المسألة، لذا لا أجد أن هذا دليل، وإنما هذا قول يحتاج إلى دليل لإثباته، وانظر الإجابة على مثل هذه التساؤلات في مظانها من هذا الكتاب، فلعلك تجد الجواب عليها.

❑ الراجح:

بعد ذكر الأقوال بأدلتها، أجد أن القول بالقضاء فيه حديث أبي ذر، وهو حديث صحيح غير مدفوع.

وفيه من الموقوف قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في قضاء من أخر الصلاة عن وقتها متعمدًا، ولا يعرف عن الصحابة ما يخالف هذا النقل، وهو كاف لطالب العلم في الذهاب إلى القول بوجوب القضاء.

وأما التابعون فأُثِر النقل عن الحسن البصري أنه لا يرى عليه القضاء، وإذا كان لا يعرف هذا القول في التابعين إلا عنه، فإني لا أحب أن أقول بقول لا يوافقني عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السلف إلا واحد، وإن كان القائل مثل الإمام الحسن البصري عليه رحمة الله، فالحق لا يمكن أن يغيب عن سواد الأمة، فإذا انفرد قتادة بقول، أو انفرد طاوس، أو الحسن، أو النخعي، وكانت الأمة على خلاف قوله، فإني أنحاز إلى السواد الأعظم، أما لو قالت به طائفة من أهل العلم، وإن كان عددهم قليلًا فينظر في حجتهم، فقد يكون الحق مع القلة، وقد تخطئ الكثرة، بخلاف ما يتفرد به واحد من التابعين، ولا يعرف له متابع على هذا الفقه، مع أن قول الحسن مخالف في ظاهره لحديث أبي ذر، ومخالف لقول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

وأما نسبة القول بأنه رواية عن مالك، أو نسبته لابن حبيب من المالكية، فلا يثبت ذلك عنهما، كما بينت في الأقوال.

ويبقى القول ثابتًا عن أبي بكر الحميدي المتوفى سنة (٢١٩) أ.هـ وبينه وبين وفاة الحسن أكثر من مائة سنة، فالحسن البصري مات سنة (١١٠) هـ وثابت عن أبي عبد الرحمن الشافعي.

وأما قول ابن حزم وابن تيمية وابن رجب فهو من قبيل الاختيار والترجيح لتأخر عصرهم، لهذا أرى الخلاف في هذه المسألة، كما وصفه ابن عبد البر وابن رشد بأنه من الخلاف الشاذ.

وقد اختلف في توجيه قول الحسن بعدم القضاء.

قال المروزي: «قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به. وهذا القول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد أجمعت على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافه»[1].

وعندي أن حمله على الأول أقرب، خاصة أن الحسن نقل عنه القول بتكفير تارك الصلاة، وجمهور القائلين بتكفير تارك الصلاة يكفرونه بترك صلاة واحدة، أما المعنى الثاني لا يوافقه فيه أحد من أهل عصره، حتى حكاه المروزي إجماعًا، والله أعلم.

أن الرجل إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها أنه يطالب بالتوبة، وبالقضاء، ولا يكفر بذلك، وإذا ترك صلوات كثيرة فإن بلغ الترك إلى الحد الذي يوجب كفره كما رجحنا لم يقض.

وإن كان لم يبلغ ذلك، إلا أن عددها كثير بحيث يشق عليه القضاء، فيمكن القول بأن كثرة المتروك من الصلوات يسقط القضاء اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

فإن قيل: إن الحائض معذورة.

فالجواب: لو كان مناط الحكم في ترك القضاء هو العذر لم يسقط الصوم، وإنما مناط الحكم هو مشقة القضاء، ويبقى اجتهاد المفتي في ضبط العدد الذي إذا بلغه تارك الصلاة ألحق بالحائض في سقوط القضاء، أيكون تقدير كل شخص بحسبه، فإذا قال: يشق علي دين، أم يقال: يحكم عرف الناس، الأقرب الثاني، وإن كان الحنفية اعتبروا تقدير المشقة في المغمى عليه أن تدخل الصلوات حيز التكرار، بأن تزيد على خمس صلوات، أم الخمس فما دون فلم تتكرر واحدة منها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ١٠٠٠).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في